

Distr.: Limited
19 March 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، مصر* (باسم مجموعة الدول العربية)، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

.../٢٢

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان

وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/

يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يكرر الالتزام بضمان تمتع جميع الأفراد تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والالتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها الخاصة بها، أن تتصرف بثروتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحولل الموارد عن الأنشطة اللازمة للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ يشعر بالجزع إزاء الحالات التي قد تشكل فيها عائدات الجرائم المتصلة بالفساد والمنطوية على كميات هائلة من الأصول نسبة كبيرة من موارد الدول، بحيث يهدد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً على استخدام الدول القدر الأقصى من الموارد المتاحة في سبيل إعمال حقوق الإنسان كلها للناس كافة إعمالاً كاملاً،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ما قد يهدد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض

قيم الديمقراطية والأخلاق ويشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشدد على دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي لتيسير إعادة العائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بالفساد، ويؤكد ضرورة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما تلك المعتمدة في الدورة الرابعة،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديرًا منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقة العاملات الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وإسداء النصائح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد أن على الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات مسؤوليات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى استرداد هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة من أجل الأعمال الكاملة لكل حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، وتتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية لهذه الطلبات، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسر هذه العملية كجزء من التزامها المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في مجال حقوق الإنسان، ووفقاً لما التزمت به في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية إزاء إيلاء مكافحة الفساد الأولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات، خاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات في استرداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، آخذاً في الاعتبار ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات المتمثلة في تقديم معلومات تحدّد الصلة التي تربط بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلبات والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في الاعتبار أن لكل من يُتهم بجريمة الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يقر بالتقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الاستئناس بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يشير إلى التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقوبات الوقائية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد، كما هو مبين في التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة في التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)، أنه على الرغم من ندرة البيانات العامة المتاحة، فمعظم التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع تتبع من بلدان نامية، وأنه رغم الجهود المكثفة التي يبذلها المجتمع الدولي لكبح تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، تشير الدراسات الأخيرة إلى تزايد هذه التدفقات بالأرقام الحقيقية بمتوسط سنوي يعادل ٨,٦ في المائة، أي بما يفوق متوسط معدل النمو الاقتصادي في البلدان النامية على مدى الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠، وتقدّر خسارة البلدان النامية من التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع في عام ٢٠١٠ بما يتراوح بين ٧٨٣ مليار دولار و١,١٣٨ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تبين الدراسة الشاملة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، أن ما نسبته ٢ في المائة فقط من الأموال التي تغادر البلدان النامية تعاد إلى بلدانها الأصلية كل سنة وذلك فيما يخص الأموال التي يقدر أنها تتأتى من مصدر غير مشروع،

(١) A/HRC/22/42.

(٢) AHR/19/42 و Corr.1.

وإذ يلاحظ القلق الخاص الذي ينتاب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بإعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما يمكن أن يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقتراناً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يعود بضرر بالغ على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ يشدد على أن أيّ موارد تُحرم منها الدولة كنتيجة للفساد يمكن أن تحدث الأثر السلبي ذاته، سواء نُقلت تلك الموارد إلى الخارج أو احتُفظ بها داخل البلد،

١- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة الشاملة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتقارير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية دون شروط، بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويتماشى مع ما التزمت به الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية إزاء إيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها؛

٤- يسلم بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بوسائل منها تشجيع اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداولات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٥- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والعمل بصورة أكثر فعالية على منع وكشف وردع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير

مشروع، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، ويضع في اعتباره، بصرف النظر عن قدرات وموارد وإرادة مؤسسات وسلطات الدولة المطالبة بإعادة الأموال، وجود مجتمع ضحية لهذه الممارسات، يعاني من التبعات المترتبة على تحويل هذه الأموال؛

٦- يرحب بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة بعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة العضوية تتناول التعاون الدولي، بغية إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٧- يدرك أن التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع من أقل البلدان نمواً قد لا تمثل سوى جزء صغير من الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي لكنها تؤثر سلباً على نحو خاص في التنمية الاجتماعية وفي أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها، ويعرب عن قلقه الشديد لأن هذه التدفقات تفوق حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى عدد كبير من أقل البلدان نمواً وتنفق أحياناً مدفوعاتها لخدمة الدين؛

٨- يشدد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ستتيح للدول التي تغيّر نظامها فرصة أخرى لتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزامها بالاستجابة إلى التطلعات المشروعة لشعوبها؛

٩- يسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠- يرحب بالمبادرات الوطنية المتخذة حديثاً في سبيل سن تشريعات لمكافحة غسل الأموال كخطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وباستعداد بعض الدول للتعاون على تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

١١- يدعو أيضاً إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٢- يدعو جميع الدول التي تُوجَّه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أن تقي على نحو كامل بالالتزام الذي قطعت على نفسها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وإلى أن تسلم بأن وفاءها بالالتزامات الناشئة في هذا المضمار عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعني أيضاً أنها ملزمة تجاه المجتمعات المتأثرة باستشراء الفساد وذلك ببذل قصارى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من الأثر السلبي لعدم إعادة هذه الأموال على مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها أن تحد في مرحلة التعقب من القيود المفروضة على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال، وأن تعزز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، وأن تراعي على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل إجراءات مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

١٣- يدعو أيضاً جميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أن تلتزم التزاماً كاملاً بما قطعت من تعهدات بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وإلى أن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتسخير الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات الوقاية والكشف، وتصحيح مواطن الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهئية الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٤- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد وملاحقة مرتكبيها ويدعو جميع الدول إلى تعزيز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجّع الدول المطالبة على البدء في إجراء تحقيقات وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجّع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على أن تقدّم إلى الدولة المطالبة، عند الاقتضاء، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

١٥- يشدد على مسؤولية الشركات أيضاً تجاه الامتثال لجميع القوانين وحقوق الإنسان المنطبقة ومراعاتها، وعلى ضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة من أجل الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، وفقاً لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣)؛

(٣) A/HRC/17/31، المرفق.

١٦- يؤكد الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية والتطبيق الفعال لمبدأ الحرص الواجب في مؤسسات الوساطة المالية، ويدعو الدول إلى التماس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بكفالة تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذه الصدد؛

١٧- يطلب إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يواصل جهوده في سبيل إعداد دراسة متعمقة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على استفادة الدول القصوى من الموارد المتاحة في الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان كافة، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المثقلة بالديون الخارجية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يقدم دراسته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من التسهيلات والمساعدة، في حدود الموارد المتوفرة، لتمكين الخبير المستقل من أداء الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، على النحو الذي خطط له باستقلال، بما في ذلك التشاور والبحث عن البيانات، كما أشير إليه في تقريره، ويطلب إلى جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكالاتها وكيانات دولية وإقليمية أخرى التعاون معه تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

١٩- يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومختلف الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع كي تنظر فيه وتحدد ما يلزم من إجراءات وتنسيق، حسبما تقتضيه الحاجة، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.